



غرفة صناعة الأردن  
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ١٥٧١/٨/٢٠٢٣

التاريخ Date ٢٠٢٣/١٠/١٦

حضرات السادة أعضاء قطاع الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل المحترمين  
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : آلية التعامل مع إرساليات

المواد الخطرة المحولة إلى مركز جمرك عمان

أرفق لحضراتكم كتاب مدير عام الجمارك الأردنية رقم 38486/2/4/104 تاريخ 2023/10/16  
المتضمن إتباع آلية خاصة للتعامل مع إرساليات المواد الخطرة المحولة إلى مركز جمرك عمان والتي  
تخضع للفصول والبنود الجمركية التالية:

1. الفصل الجمركي 28: كاملاً
2. الفصل الجمركي 27: المحروقات والغازات من مشتقات النفط
3. الفصل الجمركي 38: 3825، 3827، 3826، 3812، 3814، 3815، 3824، 90
4. الفصل الجمركي 32: من البند 3206 إلى 3212
5. البند الجمركي الرئيسي 2207
6. البند الجمركي الرئيسي 9613
7. أية مواد خطرة أخرى يرى صاحب العلاقة أنها مواد خطرة

للتكرم بالعلم والإطلاع على آلية العمل المرفقة وتزويدنا بالملاحظات عند تطبيق الآلية إن وجدت.  
شاكرًا لحضراتكم تعاونكم.

وتفضلوا حضراتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

م. أحمد البس

عضو مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن

ممثل قطاع الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل



P.O. Box 811986, Amman 11181, Jordan

www.jci.org.jo | 011 520 464 2000



الجمارك الأردنية

Ref No .....  
Date .....

الرقم : ٢٨٤٨٦ / ٤ / 4/104  
التاريخ : 2023/ 10 / 1٦

السادة غرفة صناعة الأردن  
السادة غرفة تجارة الاردن

19 OCT 2023

الموضوع : الية التعامل مع ارساليات  
المواد الخطرة المحولة الى مركز جمرك عمان

رقم الترخيص ١٥٨٥ ٨ ٢٠

لغايات ضبط إجراءات التعامل مع المواد الخطرة نتيجة خطورتها على الأرواح والممتلكات والتي تخضع للفصول والبنود الجمركية التالية : [الفصل 28 كاملاً، الفصل 29 كاملاً، الفصل 27 المحروقات والغازات من مشتقات النفط، الفصل 38 المواد التي تصنف (3812،3814،3815،3824.90)، الفصل 32 البنود -المواد الخطرة وسريعة الاشتعال (من 3206 الى 3212)، البند الرئيسي 2207 ، البند الرئيسي 9613 ، أي مواد خطرة أخرى يرى صاحب العلاقة انها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار ، شديدة السمية)].

تقرر اتباع الآلية التالية للتعامل مع هذه المواد لمعاينتها في موقع صاحب العلاقة:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفروض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروعات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريف والاتفاقيات ومديرية الرقابة والتفتيش).
3. تمنح الموافقة للمصانع والمؤسسات التي تحمل رخصة مهين مجددة وسجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهداً عاماً خطياً لدائرة الجمارك - مركز جمرك عمان بعدم التصرف والالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخليص على مستورداته من المواد الخطرة ولحين ابراز انجاز البيان اصولاً بما ذلك ابراز الموافقات اللازمة وتحت طائلة المسؤولية على ان يجند التعهد سنوياً ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.

دائرة الجمارك



الجمهورية العمانية

Ref No .....  
Date .....

الرقم : ٢٨٤٨٦/٤/١٠٤  
التاريخ : 2023/10/١٠

5. يتم اخذ تعويد على شركة التخليص في المركز الحدودي في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او أسطوانات او صهاريج التي يمكن إعادة تعبئتها غير عمركة ولحين إعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل (9).
6. تقدم شركة التخليص بطلب مشفوعاً بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة 26 (الموقع) وفق الالية المعمول بها في مركز جمرك عمان.
7. يتم ترصيص الشاحنات الواردة اصولاً بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص الجمركي على مداخل ومخارج الصهاريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها او قطعه الرصاص إلا بعد انجاز البيان اصولاً.
8. في حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة أصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان كشف التحويل قائمة لحين انجاز البيان الوضع بالاستهلاك في مركز جمرك عمان وبما في ذلك الموافقات المطلوبة (وزارة الداخلية ومديرية الامن العام).
10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لغايات تجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية.
11. منع تنظيم بيانات تحويل بالمواد الخطرة من فصول التعريف (28-29) من مديرية جمرك العقبة الى مركز جمرك عمان كون مركز جمرك العقبة مؤهل للتعامل مع هذه المواد.

راجيا التلطف بالعلم والايجاز لمن يلزم للتعميم على المصانع والشركات المستوردة للمواد الخطرة.

لسواء جمبارك  
المدير العام  
جلال سالم القضاة

دائرة الجمرك  
مديرية حمسة الميناء والموانئ  
قسم المراقبة والمؤقتة  
دمسار

نسخة: وزارة الصناعة والتجارة والتسويق  
نسخة: مديرية الرقابة والتفتيش  
نسخة: مركز جمرك عمان  
نسخة: مختبر جمرك العقبة  
نسخة: نقابة اصحاب شركات التخليص وثلث البضائع  
نسخة: مديرية التعريف والامتيازات/الإجراءات 32159  
نسخة: للموسوعة الجمركية /عام

## مرفق محضر اجتماع وضع الية التعامل مع ارساليات المواد الخطرة

يتم منح المصانع و المنشآت موافقة المعاينة في الموقع (مستودعات صاحب العلاقة) لبيانات المواد الخطرة المرفق بنودها التي تنظم بياناتها في مركز جمرك عمان وفق الالية الاتية:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروحات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريف والاتفاقيات و مديرية الرقابة والتفتيش)
3. تمنح الموافقة للمصانع و المؤسسات التي تحمل رخصة مهنة مجددة و سجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهدا عاما خطيا لدائرة الجمارك بعدم التصرف و الالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخليص على مستورداته من المواد الخطرة ولحين ابراز انجاز البيان اصولا بما في ذلك ابراز الموافقات اللازمة و تحت طائلة المسؤولية على ان يجدد التعهد سنويا ويحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.
5. يتم اخذ تعهد على شركة التخليص في الحدود في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او اسطوانات او صهاريج التي يمكن اعادة تعبئتها غير مجرمة و لحين اعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل 9.
6. تتقدم شركة التخليص بطلب مشفوعا بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة الجمركية 26 (الموقع) وفق الالية المعمول بها في جمرك عمان.
7. يتم ترصيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص على مداخل ومخارج الصهريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها ولا يتم قطع الرصاص الا بعد انجاز البيان اصولا.
8. حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحويل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر مركز جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة اصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان كشف التحويل قائمة لحين انجاز بيان الوضع في الاستهلاك في جمرك عمان وبما في ذلك ابراز الموافقات المطلوبة (الامن العام و الداخلية).
10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لتجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية.

لاصح .

الفصل 28 كاملا

الفصل 29 كاملا

الفصل 36 كاملا

الفصل 27 المحروقات و الغازات من مشتقات النفط

الفصل 38 المواد التي تصنف (3812، 3814، 3815، 3824.90، 3825، 3826،  
3827 )

الفصل 32 البنود المواد الخطرة و سريعة الاشتعال (3206 الى 3212 )

البند الرئيسي 2207

البند الرئيسي 9613

أى مواد أخرى يرى صاحب العلاقة انها مواد خطرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية)